

# اللائحة الداخلية للجنة لصندوق الطالب / جمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف

## أولاً: الألفاظ والمصطلحات

يكون للألفاظ والعبارات والمصطلحات المبيّنة أدناه المعاني المخصصة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق الكلام أو القرينة على خلاف ذلك:-

- الجمعية: جمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف.
- الهيئة العامة: الهيئة العامة لجمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف.
- الهيئة الادارية : هي الهيئة الادارية المنتخبة لادارة جمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف.
- الصندوق: صندوق الطالب في الجمعية .
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- النظام : هو النظام الداخلي لجمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف.
- اللجنة : هي لجنة ادارة الصندوق والمشكلة من رئيس ونائب رئيس وامين للسر وعضوين للرقابة وباقي اعضاء اللجنة.
- اللجنة المالية : هي اللجنة المالية المشكلة من اعضاء الهيئة الادارية لجمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف.

## ثانياً: اللجنة الادارية

### المادة 1: تعريف اللجنة الادارية

هي اللجنة المعينة من الهيئة الادارية للجمعية والمسؤولة عن تنفيذ سياسات واستراتيجيات الجمعية و تخضع للمحاسبة و المساءلة من قبل مجلس الادارة ، يتبع لها صندوق الطالب .

### المادة 2: مهام اللجنة الادارية

1. إقرار الاليات التي تنظم عمل الصندوق.
2. اعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير صندوق الطالب .
3. اقتراح مشاريع تعزز قدرة الصندوق .
4. تجنيد الاموال التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس ادارة الجمعية .

5. رفع توصيات لمجلس الادارة من اجل الحصول على القروض من الغير .
6. التوصية بمنح الفئة المستفيدة قرض طالب .
7. اعداد وإقرار التقارير المالية والإدارية.

## ثالثاً: صندوق الطالب

### المادة 3: تعريف صندوق الطالب

1. صندوق الطالب هو صندوق مملوك من قبل الجمعية ويدار من قبل لجنة معينة من قبل الهيئة الادارية للجمعية، يخضع للمساءلة والمحاسبة امامها.
2. لجنة الصندوق: اللجنة المعنية من قبل الهيئة الإدارية للجمعية لإدارة شؤون الصندوق.

### الموارد المالية للصندوق

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

1. التسهيلات الائتمانية والقروض التي توافق عليها الهيئى الادارية للجمعية.
2. المساعدات والهبات والمنح غير المشروطة.
3. العوائد عن ادارة اموال واستثمارات الصندوق.
4. اي تحويلات مالية من حساب جمعية الموظفين الحكوميين لصالح صندوق اقراض الطالب عند الحاجة وتعتبر ذمة لصالح الجمعية يتم ارجاعها للجمعية.

ب- أموال الصندوق جزء من ممتلكات الجمعية.

### المادة 4: أهداف الصندوق

1. توفير قروض لأعضاء الجمعية او ذويهم المنتظمين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، وفقاً للآليات التي تقرها الجمعية.
2. المساهمة في تمكين الطلبة من استكمال تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي.
3. التقييط الميسر للطلاب من أعضاء الجمعية او ذويهم .
4. تمكين اكبر قدر ممكن من اعضاء الهيئة العامة من الاستفادة من صندوق الطالب.

## المادة 5: مهام لجنة صندوق إقراض الطالب

1. إدارة شؤون الصندوق اليومية.
2. تنفيذ قرارات الهيئة الادارية.
3. التفاوض مع الجامعات / المؤسسات التعليمية بشأن الاتفاقيات.
4. تنمية موارد الصندوق.
5. تشكيل اجسام داعمة تصادق عليها الهيئة الإدارية.

## المادة 6: مبادئ الصندوق

1. مبدأ المساعدة: يعتمد المبدأ الأساسي للقروض المقدمة للطلبة في الجامعات والكليات الفلسطينية على أن جميع أشكال القروض يجب أن تكون عاملاً مساعداً في تسهيل التحاق الطلبة المحتاجين بمؤسسات التعليم العالي، وتذليل أية عقبات مالية تقف في طريق التحاقهم أو استمرارهم بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.
2. مبدأ الوضوح: تكون كافة المعلومات والقواعد والأسس والمعايير والتعليمات والإجراءات الخاصة بالأموال المقدمة من قبل الصندوق واضحة.
3. مبدأ المحاسبة: كافة الأفراد ذوي العلاقة بتنفيذ القروض والمساعدات مسؤولون عن قراراتهم وإجراءاتهم.
4. مبدأ العدالة والمساواة: يتم توزيع القروض بناءً على معايير موضوعية وقابلة للقياس مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضع الفلسطيني.

## المادة 7: شروط عضو لجنة الصندوق

1. يجب أن يكون العضو المختار عضواً في الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن سنتين.
2. ألا يكون العضو المختار سبق أن أدين في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

## المادة 8: تعيين لجنة الصندوق

1. تختار الهيئة الإدارية لجنة للإدارة صندوق الطالب محددة في دورتها الانتخابية.
2. لا تتجاوز مدة لجنة الصندوق المدة الزمنية للهيئة الإدارية المعينة من قبلها.
3. في حال عدم حضور عضو اللجنة ثلاثة اجتماعات بغير عذر في السنة الواحدة يحق للهيئة الادارية للجمعية استبداله في عضو اخر .
4. في استقال عضو او اكثر او فقدت اللجنة نصابها يحق للهيئة العامة تعيين لجنة جديدة.

## المادة 9: تبعية لجنة الصندوق

تكون تبعية لجنة الصندوق الى الهيئة الادارية للجمعية .

## المادة 10: تشكيل لجنة الصندوق

1. تتكون لجنة الصندوق من سبعة الى احدى عشر عضوا ويجوز ان يكون من اعضاء اللجنة عضوين من اعضاء الهيئة الادارية للجمعية.
2. تتشكل لجنة الصندوق من رئيس اللجنة ونائب الرئيس وامين للسر وعضوين للرقابة وباقي اعضاء اللجنة .
3. يتم توزيع مناصب اللجنة في الانتخاب بين اعضاء اللجنة بشكل علني بحضور رئيس واعضاء الهيئة الادارية للجمعية.
4. اللجنة المالية المشكلة من هيئة الجمعية الادارية هي الجهة الوحيدة المخولة في اجراءات الصرف والايداع بعد توصية لجنة الصندوق .

## المادة 11: مهام اختصاصات لجنة الصندوق

1. تقديم القروض والتسهيلات لأعضاء الجمعية من الطلاب او ذويهم.
2. العمل على توقيع اتفاقيات مع الجامعات لتسهيل قبول الطلاب.
3. تنظيم برامج تقسيط لأولياء الأمور الموظفين أعضاء الجمعية.
4. رفع التوصيات بعد الدراسة الى اللجنة المالية من اجل صرف اي معاملة للمستفيد.
5. تجتمع اللجنة مره واحدة على الاقل كل شهر وتتخذ قراراتها وتوصيتها بالاجماع و/أو الاغلبية.

المادة 12 : يسري العمل بهذه اللائحة بعد مصادقة الهيئة العامة للجمعية عليها بعد عرضها في اجتماع الهيئة العامة وموافقة هيئة العمل التعاوني عليها .

## المادة 13 : حل الصندوق:

كافة اموال الصندوق المنقولة و/أو غير المنقولة تعود لصندوق الجمعية .